Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

طرق انقضاء الدعوى الجزائية وفق القانون العراقي والأردني

الدكتور مهدي شريفي

دكتوراه شيماء فليح حسن ناهي

جامعة المصطفى (ص) العالمية/ قسم القانون الجنائي

Methods of expiring a criminal case according to Iraqi and Jordanian law

Dr. Mahdi Sharifi, PhD student Shaima Falih Hassan Nahi
Al-Mustafa International University / Department of Criminal Law
Shymaflyho89@gmail.com

ملخص البحث

ان انقضاء الدعوى الجزائية يعد من الركائز الأساسية التي تحقق التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان تحقيق العدالة ومن خلال التطرق الى بعض النصوص القانونية العراقية والاردنية تبين بان كلا النظامين يتفقان على اهم الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية مع بيان بعض الفروق بالتفاصيل والإجراءات مع تفعيل احكام القضاء بشكل صحيح يساهم بمنع الاستمرار غير المبرر للدعاوى ويعزز من ثقة الأشخاص بالمحاكم والنظام القضائي بشكل عام وفي ختام الدراسة تم التوصل الى ان القانون العراقي والأردني نظما انقضاء الدعوى الجزائية بشكل مفصل واشتركا بالأسباب الرئيسية مثل الوفاة والعفو والتقادم ، وهناك بعض الفروق بالإجراءات وآثار انقضاء الدعوى بين القانونين العراقي والأردني خاصة فيما يتعلق بتأثير العفو والصفح على الحق العام والحق الشخصي.**الكلمات المفتاحية:** انقضاء، الدعوى الجزائية.

Abstract

The expiry of a criminal case is one of the basic pillars that achieves a balance between protecting the rights of the accused and ensuring the achievement of justice. By examining some Iraqi and Jordanian legal texts, it became clear that both systems agree on the most important reasons that lead to the expiry of a criminal case, while stating some differences in details and procedures, with the proper activation of judicial rulings, It contributes to preventing the unjustified continuation of lawsuits and enhances people's confidence in the courts and the judicial system in general. At the end of the study, it was concluded that Iraqi and Jordanian law regulated the expiration of criminal lawsuits in detail and shared the main reasons, Such as death, pardon, and statute of limitations. There are some differences in the procedures and effects of the expiration of the lawsuit between Iraqi and Jordanian laws, especially with regard to the effect of pardon and forgiveness on public and personal rights.Keywords: Expiry, criminal action

المقدمة

تطلق على الدعوى الجزائية تسمية الدعوى العامة وهي تهدف الى ملاحقة المجرم واحالته الى المحكمة للاقتصاص منه بسبب ما ألحقه من ضرر بالهيئة الاجتماعية، اما فيما يخص انقضاء الدعوى الجزائية فهي من المفاهيم القانونية الأساسية التي تحدد متى وكيف تنتهي الإجراءات الجزائية ويعتبر من اهم الضمانات التي تكفل حقوق المتهم والمجتمع على حد سواء ، وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والأردني الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها كالشكوى والاخبار، وقد أعطى القانون للمتضرر من اي جريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها الحق بتحريك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية او شفوية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او الى اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي ، أو بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، والمتضرر في الدعوى الجزائية قد يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا او قد يكون من وقع عليه الضرر شخصيا او يكون واقعا على شخص آخر شريطة ان يكون قد لحقه ضرر من هذه الجريمة ، ويقصد بالشكوى هي ابلاغ المجني عليه او وكيله للجهات المختصة عن جريمة معينة طالبا مباشرة

الاجراءات القانونية ضد مرتكبها ، او هي الشكوى العامة التي يحق لكل شخص سواء كان مجني عليه او متضرر من الجريمة أم فردا عاديا علم بوقوعها ان يقدم شكوى ويحرك الدعوى الجزائية.اما فيما يخص مشكلة البحث فأنها تكمن من خلال التعرف على التساؤل الاتي: ما هي طرق انقضاء الدعوى الجزائية وفق القانون العراقي والاردني؟وهدف البحث الى التعرف على ماهية الدعوى الجزائية والتعرف على طرق انقضاء الدعوى الجزائية وفق القانون العراقي والاردني، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة موضع الدراسة وتم تقسم هذه الدراسة الى مبحثين تضمن الأول بيان ماهية الدعوى الجزائية، اما بالمبحث الثاني فقد تم بيان طرق انقضاء الدعوى الجزائية وفق القانون العراقي والأردني.

المبحث الأول ماهية الدعوى الجزائية

عندما يقع الخلاف بين شخصين او اكثر ويتعذر حله بالطرق الودية تنشأ حالة قانونية بين الطرفين وتترتب عليها اثار سواء بالنسبة للخصوم او بالنسبة الى الدولة ، فان بالنسبة الى الخصوم فهي تولد للمدعي حقاً بان يراجع المحكمة ويعرض عليها دعواه لتنظر فيها وتحقق في صحة ادعائه ثم تصدر حكما ، والإجراءات التي تقوم بها المحكمة لهذا العرض توجب على المدعي الحضور الى المحكمة وإبراز مستنداته كما توجب على المدعى عليه ان يحضر الى المحكمة أيضا ليجيب على دعوى المدعي ويدافع عن نفسه , وتحت طائلة اعتبار تخلفه عن الحضور سبباً مسوغاً للحكم عليه بدعوى المدعي, واما بالنسبة الى الدولة وتمثلها المحكمة فانه يقع عليها عبء الفصل بكل نزاع يطرح امامها مهما كان هذا النزاع. [١] لذا ومن خلال ما سبق ذكره في أعلاه فان الدعوى الجزائية تعرف بانها " الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه وسلامه وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة وغالبا في العقوبة وذلك لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق".[٢]او هي " الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة من تنيبه عنها وتهدف الى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه " . [٣]وعرفت الدعوى الجزائية ايضا بانها " الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر من اجل اصلاح الضرر الذي اصابه نتيجة الجريمة المرتكبة, وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بعقوبة, ونقول غالباً تنتهي بعقوبة لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق " وتتكون الدعوى الجزائية من مجموعة من الاجراءات التي نص عليها القانون وتتخذ ضد مرتكب الجريمة ابتداءً من لحظة ارتكابها وتحريك الدعوى بشأنها واحالة مرتكبها الى المحكمة المختصة واصدار الحكم بحقه وتنفيذه وللدعوى الجزائية أشخاص بواسطتهم تدار هذه الدعوى وهم يشكلون ما يعرف بأشخاص الدعوى الجزائية أو إطراف الدعوى والبعض من هؤلاء الاشخاص يعدون اطرافاً رئيسية وهم المتهم والمجنى عليه والقاضي والادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي وهناك اشخاص اخرين ضمن اطراف الدعوى يلعبون دوراً اقل من الطائفة الاولى وهم كل من الشاهد والخبير والمحامي" .[٤]ويمكن للمجني عليه اي المتضرر من الجريمة المطالبة بتعويض عادل عن طريق ما يسمى الدعوى المدنية حيث تتم المطالبة من خلالها بالحق المدني وعليه فالمحاكم الجزائية تحكم بالتعويض المدني للمتضرر من الجريمة باعتبار ان الدعوى الجزائية هي الاصل والدعوى المدنية تابعة لها ولهذا لا يجوز للقاضي الجنائي ان يصدر حكما بالدعوى المدنية في حالة عدم وجود جريمة , اما الدعوى العمومية فهي التي اطلق عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية بالدعوى الجزائية .[٥]وفي تعريف اخر عرفت الدعوى الجزائية بانها" حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه الى القضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه وهي بهذا المعنى توجد منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة ولا يتوقف وجودها على مباشرة أي اجراء فيها ويستند هذا الراي على ان تقادمها يبدأ من هذا الوقت ويعرفها البعض الاخر بانها " المطالبة بالحق عن طريق القضاء" . [٦]كذلك عرفت " وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه الجريمة". او " هي أول خطوة من خطوات استعمالها ويتحقق بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق التي تباشره سلطة التحقيق، أو بتكليف المتهم أما محكمة الجنح" . [٧]وكذلك عرفت بانها" الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة" . [٨]او هي " مجموعة القواعد المقررة قانوناً للنظر في الشكوى او الاخبار عن الجريمة والقيام بالبحث عن فاعلها وجمع الأدلة التي تتحصل ضده ومحاكمته وفرض العقوبة عليه بواسطة السلطات المختصة انصافاً للمجنى عليه وحماية لحق المجتمع وافراده في الامن على حياتهم وحريتهم واموالهم ". [٩]وهناك من عرفها بانها " وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن امنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه فالدعوى الجزائية بهذا المعنى وسيلة بيد الدولة لحماية المجتمع واستيفاء حقوقه وذلك بالاقتصاص من الجاني الذي عرض مصالحه للخطر والاصل الذي يتولى إقامة الدعوى العامة من الادعاء العام" . [١٠]عرف المشرع العراقي الدعوى الجزائية بانها" الاجراء القانوني الذي يبدأ به التحقيق في الجريمة وينتهي بمحاكمة المتهم وإصدار حكم قضائي بشأنها وذلك بمبادرة من النيابة العامة او

المجني عليه حسب نوع الجريمة".[١١]وعرفها المشرع الأردني بانها" الوسيلة القانونية التي ترفع امام الجهات القضائية المختصة لمتابعة الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة المتهم واعمال العقوبات الجزائية". [١٢]ويتم تحريك الدعوى الجزائية حسب المادة الاولى من الاصول الجزائية حيث تحرك تلك الدعوى بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من قبل المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها ، او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها وتكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها في وقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثارا او علامات تدل على ذلك . [١٣]وفي حالة الجرم المشهود يجوز ان تقدم الشكوى الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها اما مدى سلطة تحريك الدعوى الجزائية (العمومية) من قبل الادعاء العام لاقتضاء حق الدولة في العقاب فقد فرق المشرع العراقي بين نوعين من الجرائم هما ما يلي: [١٤]أولا: الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى مقدمة من قبل المجنى عليه او المتضرر من الجريمة او يتطلب صدور طلب او اذن من جهة رسمية او غير رسمية فهذا النوع من الجرائم يتم تحريكها من جهة غير الادعاء العام, وانما اعطى الادعاء العام الحق في استعمالها بعد ان يتم تحريكها من قبل هذه الجهة.ثانيا: الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بشأنها على تقديم شكوى او طلب او اذن من جهة خاصة فقد انيط بالادعاء العام امر تحريكها والبدء بالتحري عنها سواء كان الاخبار بوقوعها شفوياً او تحريرياً او كان صادراً من مجهول او معلوم او موجهاً ضد مجهول او غير مجهول. حيث نصت (المادة ١- أ) جزائي عراقي على انه تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من قبل المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها". [١٥] ونصت المادة (٣) جزائية عراقي على ان الدعوى الجزائية لا يمكن ان تقام على شخص مجهول كما انها لا تقام على شخص ميت وكذلك لا تقام ضد ورثة مرتكب الجريمة او ضد وليه اذا كان صغيراً .[١٦] اما بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة (١) على تحريك الدعوى الجزائية يتم من قبل الادعاء العام. [١٧] وأكدت المادة (٣/١-٢) جزائية اردني على تحديد الحالات التي يتم فيها تقديم شكوى من قبل المجنى عليه. [١٨] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي بقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ كان قد قسم تحريك الدعوى الجزائية إلى طريقين هما : [١٩]

١- **الشكوى:** ويقصد بها إخبار يتقدم به المجني عليه – المتضرر من الجريمة–أو من يقوم مقامه قانوناً إلى السلطة المختصة قانوناً, وهي قد تكون شفوية وقد تكون تحريرية.

٢- **الإخبار:** وهو الطريق الثاني من طرق تحريك الدعوى الجزائية (فالدعوى الجزائية تحرك أيضاً بإخبار يتقدم به أي شخص علم بوقوع الجريمة إلى الادعاء العام, والادعاء العام بدوره يقوم بتقديم الإخبار إلى أي ممن ذكر في المادة (١) جزائية عراقي على ان المخبر قد يكون معلوم الهوية وقد يكون مجهول الهوية أو ما يسمى بالمخبر السري. [٢٠] حيث يؤدي الإخبار عن الجرائم إلى الكشف السريع عنها ، لكن بعض الجرائم قد ترتكب بسرّية تامة إذ يحتاط لها مرتكبها وذلك بإخفاء الأدلّة ألتي تكشف عن جريمته.[٢١]

لقد بين المشرع العراقي في نص المادة (الأولى/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهة التي تقدم اليها الشكوى وهي :

١- قاضي التحقيق: هو الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها كونه السلطة الأولى المختصة بالإجراءات الجنائية في مراحلها الأولى. [٢٢] وقاضي التحقيق يتولى اجراء التحقيق بنفسه او بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه ويستطيع تكليف احد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور الخاصة بالتحقيق تحت اشرافه. [٢٣] اما في القانون الأردني فقد نصت المادة (١٥) على ان المدعي العام هو المسؤول ويكون خاضع لسلطاته كل موظفي الضابطة العدلية. [٢٤]

٢- المحققون: وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها ولهم علاقة مباشرة ومهمة بإجراءات التحقيق حيث بإمكانهم القيام بأغلب الإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابتداءً من تحريك الدعوى حتى احالتها على المحكمة المختصة. [٢٥]

٣- اي مسؤول في مركز الشرطة: وهي الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز او المفوض او أي ضابط شرطة او مفوض تناط به إدارة المركز وغالبا من تحرك الدعوى الجزائية عن هذا الطريق ويلعب المسؤول

في مركز الشرطة دورا مهما في إجراءات الدعوى الجزائية حيث اوجب القانون على المسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون فورا اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً الى قاضي التحقيق او المحقق. [٢٦] وقد نصت المادة (٤٩) جزائية عراقي على ذلك. [٢٧] وبقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت المادة (٤٥) على المراكز التي لا يوجد فيها ضابط شرطة. [٢٨] وأيضا نصت المادة (٤٦) جزائية اردني على تدوين اقوال المتهم من قبل موظفي الضابطة العدلية. [٢٩]

٤- اعضاء الضبط القضائي:" ان التحقيق الذي يقوم به اعضاء الضبط القضائي يعتبر من التحقيق الاولي الذي سيبق التحقيق الابتدائي ويقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والادلة بعد وصول الشكوى او الاخبار اليه بوقوع الجريمة حيث يبدأ دوره بالمحافظة على ادلة الجريمة ". [٣٠] ويعرف اعضاء الضبط القضائي بانهم " الاشخاص الذين يتولون جمع الادلة المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها ".[٣١] وقد اكدت المادة (٣٩) جزائية عراقي على أعضاء الضبط القضائي. [٣٢]ونصت المادة (٩) جزائية اردني على أعضاء الضبط القضائي. [٣٣] اما بالقانون الجزائي العراقي فقد نصت المادة (٤٠) جزائية عراقي على اعمال أعضاء الضبط القضائي كل عضو بحدود اختصاصه. [٣٤] وأكدت المادة (٤١) جزائية عراقي على اعمال أعضاء الضبط القضائي. [٣٥] واما بالقانون الجزائي الأردني فقد نصت المادة (٨) على اعمال أعضاء الضابطة العدلية. [٣٦]

المبحث الثاني طرق انقضاء الدعوى الجزائية وفق القانون العراقي والاردني

ينشأ حق الدولة في العقاب وقت وقوع الجريمة يلازمه حق في الادعاء تمارسه النيابة العامة بتفويض من المجتمع امام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكمها الفاصل في ثبوت حق العقاب في مواجهة المدعى عليه او عدم ثبوته أي بالإدانة او بالبراءة ومتى اصبح هذا الحكم باتاً فان هدف الدعوى العامة يكون قد تحقق فتنقضي به , فالحكم البات هو السبب الطبيعي والعادي لانقضاء الدعوى العامة وهو الأصل ولكن قد تطرأ قبل صيرورة الحكم باتا او حتى قبل إقامة الدعوى أسباب أخرى للانقضاء البعض منها يرتب انقضاء الدعوى في جميع الجرائم وهي وفاة المدعى عليه والعفو العام والتقادم والأخر يترتب الانقضاء في بعض الجرائم مثل الصفح او التنازل عن الشكوى او الادعاء الشخصي او الطلب في الجرائم التي حددها القانون والصلح بين بعض الإدارات والمدعى عليه . [٣٧] ان من الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية ما يلي:

أولا: الحكم البات او النهائي (قوة الشيء المقضي به) : نصت المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي على الحكم البات. [٣٨] اما بالقانون الجزائي الأردني فقد نصت المادة (٣٣١) على الحكم البات او الحكم النهائي. [٣٩] حيث تعتبر قوة الشيء المقضي به عنوانا للحقيقة بما تم الفصل فيه ويتطلب ان يصدر من محكمة مختصة وان يكون قطعيا باستنفاذ جميع اوجه الطعن او مضي المدة القانونية المقررة للطعن فيه وقد عالج المشرع مسألة انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم البات او القرار البات في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقد اكدت على ذلك نص المادة (٢٢٧) جزائي عراقي. [٤٠] وقد اكدت المادة (٣٠٠) جزائية عراقي على انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم. [٤١] وأيضا اتفقت المادة (٣٣١) جزائية اردني على انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم البات. [٤٢] فهذا هو الطريق الطبيعي للفراغ من الدعوى وانقضائها ويترتب على ذلك عدم جواز تراجع المحكمة عن الحكم الذي اصدرته او ان تعيد محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية عن ذات التهمة الموجهة اليه وذلك لعدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة فاذا ما رجعت عنه جاز الدفع امام القضاء بقوة الشيء المقضي به . [٤٣]**ثانيا: وفاة المتهم:** طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فان وفاة المتهم يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية متى ما كانت الدعوى الجزائية لم يتم تحريكها قبل الوفاة اما اذا كانت قد حركت قبل وفاته ففي هذه الحالة يجب وقف الإجراءات المتخذة فيها سوى اكانت في مرحلة التحقيق او في المحاكمة سواء كانت الجريمة جناية او جنحة او مخالفة. [٤٤]يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجزائية (م ٣٠٠/اصول) الاصولية ذلك ان مبدأ شخصية العقوبة يعني انها لا توقع الا على مرتكب الجريمة ونظرا لوفاة المتهم فلن تستطيع الدولة استيفاء العقوبة وقد يتوفى المتهم والدعوى لازالت في حوزة القضاء في هذه الحالة عليه ان يصدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية بحسب الاحوال اما اذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم في موضوعها فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة واذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم غير بات واثناء ميعاد الطعن فيه اعتبر هذا الحكم اخر اجراء من اجراءات الدعوى وانقضت الدعوى بوفاة المتهم.[٤٥]واما اذا اصدرت محكمة الموضوع حكما في الدعوى ببراءة او بإدانة المتهم على الرغم من وفاته في تاريخ سابق على الحكم فان هذا الحكم يعد منعدما , وتجدر الاشارة الى انه لا تأثير لوفاة المتهم على الحق المدني اذ يستحصل من تركة المتوفي في مواجهة الورثة تطبيقا لمبدأ (لا تركة الا بعد سداد الدين) ولا يكتسب قوة الشيء المقضي به ولا يغير من ذلك جهل المحكمة بوفاة المتهم لان اسباب انقضاء الدعوى الجزائية ذات طبيعة موضوعية ومن ثم تنتج اثرها متى توافرت بغض النظر عن عدم علم المحكمة بتوافرها.[٤٦] كما ان وقف الاجراءات القانونية بحق المتهم المتوفي لا يقتصر على المتهم بل يشمل كفيله وهذا الامر نصت عليه المادة (١٢٠) جزائية عراقي. [٤٧]

وكذلك يترتب على وقف الاجراءات القانونية بحق المتهم المتوفي مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا ولا تعاد الى الورثة وقد تم التأكيد على ذلك وفق نص المادة (٣٠٧) جزائية عراقي. [٤٨] وأكدت المادة (٣٣٥) جزائية اردني على سقوط دعوى الحق العام بوفاة الشخص المتهم. [٤٩]ونصت المادة (٣٣٦) جزائية اردني على مصادرة الأشياء ولا يتم اعادتها الى الورثة. [٥٠]وتكون المصادرة وجوبية سواء حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى او بعد رفعها وهي ليست عقوبة انما هي تدبير وقائي عيني يتعين الحكم به ولو قضت المحكمة بالبراءة ، وان تأثير الوفاة يعد سبب شخصي لانقضاء الجزائية ومن ثم تنقضي الدعوى بالنسبة للمتوفي دون غيره من المساهمين معه في الجريمة سواء كانوا فاعلين او شركاء ويرد على هذا الاصل استثناء موضعه جريمة الزنا فاذا ماتت الزوجة انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة لشريكها ويقوم هذا الاستثناء على اساس ان وفاتها قبل الحكم قرينة قانونية على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة شريكها لان ادانته تتضمن بالضرورة ادانتها ويسري هذا الاستثناء اذا مات الزوج اثناء نظر الدعوى اذ تنقضي بالنسبة لشريكته معه حيث تقرر المحكمة وقف الاجراءات القانونية نهائيا . [٥١]

ثالثا: العفو: يعرف العفو بانه" وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم او المحكوم عليه بناءً على قانون يصدر من سلطة مختصة". [٥٢]والرأي السائد عند الفقهاء ان العفو العام يرفع الصفة غير المشروعة عن الفعل الاجرامي فيكون له حكم الافعال التي لم تجرم اصلا , في حين يذهب جانب اخر الى ان العفو العام لا يزيل عن الفعل صفته غير المشروعة اذ يظل للفعل هذه الصفة بعد صدور العفو على ذات النحو الذي كانت له قبل صدور العفو فالعفو الشامل هو مسقط للدعوى لا للجريمة ذاتها لأنه صفح من المجتمع لا يمحو الذنب ولا يبيح ارتكابه وكل ما يفيده هو تنازل المجتمع ممثلا بالسلطة التشريعية عن حقه في محاكمة الجاني وهذا الحق هو ما يطلق عليه الدعوى الجزائية.[٥٣]حيث يترتب على صدور قانون العفو العام انقضاء الدعوى الجزائية سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة او اذا كانت الدعوى الجزائية محسومة ولم يكتسب القرار الصادر درجة البتات او اكتسبها فقد نصت المادة (١٥٣) عقوبات عراقي على محو الحكم الصادر بالإدانة سواء اكتسب القرار درجة البتات ام لم يكتسب وحيث ان العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم بالبراءة من الناحية القانونية وبناء عليه تسقط عن المدان جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ومن الجدير بالذكر هو ان العفو لا يمس ما سبق تنفيذه من عقوبات فالأتعاب والغرامة المستوفاة او الاموال المصادرة, كما ليس لمن نفذت بحقه العقوبات السالبة للحرية او جزء منها ان يطالب بالتعويض عنها كذلك فهو لا يمس الحقوق الشخصية للغير فان كانت الدعوى المدنية مقامة اساسا امام القضاء المدني كان عليه مواصلة الاجراءات وحسمها قانونا اما اذا كانت مستأخرة لحين الفصل في الدعوى الجزائية فان عليه ان يستأنف الاجراءات القانونية من النقطة التي توقف عندها. [٥٤] وقد اكد المشرع الأردني بنص مادته (٢/٣٣٧) على العفو بالدعوى الجزائية. [٥٥]**رابعا: الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة:** عندما يلغى قانون كان ينص على العقوبة صراحة بواسطة قانون اخر او ضمنا على اثر نصوص جديدة تتعارض مع نص قديم عند ذلك فان الدعوى الجزائية ليس بالمقدور مباشرتها طبقا للمبدأ القائل ان القانون الجديد الذي يلغي العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل إصداره وهذا المبدأ الذي يقضي برجعية القانون الاصلح للمتهم هو بدون شك الأكثر أهمية وهذا المبدأ مقبول ومتفق عليه بالأجماع وهذه القاعدة يقصد بها قاعدة القانون الاصلح للمتهم قد اخذ بها القضاء الفرنسي واعتبرها من المبادئ الثابتة والسبب يعود الى ان الاتهام والتجريم ولا سيما بعد الغاء العقوبة تصبح غير ذات فائدة لحماية المجتمع. [٥٦]**خامسا: التقادم:** يعرف التقادم بانه " مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون ان تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة" [٥٧] والتقادم الجنائي وسيلة للتخلص من اثار الجريمة او من الادانة بتأثير مرور الزمن وهو وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية ويلحق في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بالإدانة فالتقادم قد يتعلق بالعقوبة ويعني مضي فترة من الزمن وقت صدور الحكم البات بإدانة المتهم دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها وما يهمنا في هذا المقام هو تقادم الدعوى الجزائية .[٥٨] وقد اكدت على ذلك المادة (٦) جزائية عراقي في نصها. [٥٩] لذا فان الاساس القانوني في تقادم الدعوى الجزائية ينبغي ان يؤسس اولا على اساس اعتبار نفسي هو نسيان الواقعة وثانيا على اساس اعتبار عملي هو طمس ادلتها فمن حيث نسيان الواقعة يحرص المشرع على اساس الستار عن جريمة تقادم العهد على ارتكابها ونسيها المجتمع وذلك تجنبا لأحياء ذكرى ما اندثر وهو بذلك يعلي مصلحة المجتمع على اعتبارات العدالة في وجوب القصاص من كل مجرم جزاء ما اقترفت يداه من اثم مهما اجتهد في اخفاء جريمته لذا فان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم الا في حالات خاصة كما هو الحال في المادة (٣) جزائية عراقي . [٦٠]واما الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية ما يلي:

أولا: الصلح: يعرف الصلح بانه" اتفاق يتم بين الجاني والمجني عليه او من يمثله قانونا ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية واسقاط الجريمة ويكون ذلك بمقابل ويمكن ان يكون من دون مقابل بسبب العلاقة العائلية التي تربط الجاني بالمجني عليه". [٦١] اخذ المشرع الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في المادة (١٩٤) . [٦٢] اما فيما يخص الصلح بالقانون الجزائي الأردني فقد بينه المشرع بمادته (٣١٨). [٦٣]ان اجراء

يتم بواسطة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها ويترتب عليه سحب الاتهام في الجريمة , بما يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية او وقف تنفيذ العقوبة اي انقضاء سلطة الدولة في العقاب , وقد اجاز المشرع الصلح في الجرائم التي تعد جنح ومن ثم لا يجوز الصلح في جرائم الجنايات وقد حصر المشرع هذا الجنح على سبيل الحصر مما لا يجوز القياس عليها ويتطلب الصلح تلاقي ارادتين هما ارادة المجني عليه والمتهم ومن ثم لا يكفي لانقضاء الدعوى الجزائية ان يعبر المجني عليه عن ارادته في صلحه مع المتهم بل لا بد من موافقة الاخير على الصلح وعلة ذلك ان اتهام المجني عليه للمتهم قد يكون كيديا مما يجعل للأخير مصلحة في الاستمرار بالسير في اجراءات الدعوى حتى يتسنى له اثبات براءته من الاتهام الكيدي ومتى ما اتفق الطرفان على الصلح فلا يشترط افراغه في صورة معينة فيجوز ان يكون صريحا او ضمنيا يستفاد من موقف معين اقدم عليه الطرفان كما يجوز التعبير عنه شفاهه او كتابة وليس بالضرورة ان يكون بمقابل. [٦٤] ولا يشترط ان يكون بصيغة معينة فأي صيغة تكفي ما دامت تفيد بقبول الطرفين للصلح وان كان بشرط لا بد ان يكون باتا فاذا كان معلقا على شرط لم يتحقق فلا يعتد بالصلح ومتى تحقق الصلح فلا يجوز العدول عنه ولم يشترط المشرع وقتا معينا لتحقيق الصلح خلاله ومن م يظل الحق في الصلح قائما ما دامت الدعوى الجزائية لم تنقضي بحكم بات لان بصدور هذا الحكم لا تكون ثمة دعوى جزائية قائمة حتى يرد عليها الانقضاء وانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح لا تأثير له على الدعوى المدنية ومبعث حرص المشرع على ذلك خشية حمل قبول المتهم على اداء الغرامة المحددة على انه اعتراف منه بمسؤوليته الجزائية وبالتالي هذا دليل قاطع يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة على ذات الوقائع فاراد منع اللبس بالنص على نفي اي تأثير للصلح على الدعوى المدنية . [٦٥] **ثانيا: التنازل:** تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في اجراءات الدعوى او هو تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه او من يمثله قانونا ضمن المدة التي حددها القانون امام السلطات المختصة بالتحقيق او المحاكمة يتضمن التعبير عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في اجراءات الدعوى ضد المشكو منه في جريمة من الجرائم التي يشترط القانون لاستمرار الملاحقة الجزائية فيها وجود هذه الشكوى. [٦٦] وأكدت على التنازل عن الشكوى المادة (٩/ج) جزائي عراقي. [٦٧] واما المشرع الأردني فقد بين التنازل عن الشكوى بمادته (٣١٩). [٦٨]حيث حدد النص بداية الوقت الذي يجوز فيه تقديم التنازل دون ان يحدد نهايته الا ان ذلك وفقا للقواعد العامة يجوز التنازل الى وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى اذ بصدوره تنقضي الدعوى الجزائية ولا يبقى بعد ذلك محل يرد عليه التنازل كما ان ذلك يتبين من بعض نصوص قانون العقوبات التي نصت على جرائم الشكوى واشارت الى حق المجني عليه في التنازل عنها ويجوز للمجني عليه ان يتنازل عن شكواه بعد تقديمها واثناء سير الدعوى الجزائية وفي اي مرحلة كانت عليها سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي ام كانت في مرحلة المحاكمة كما يجوز صدوره امام محكمة الموضوع بعد اعادة الدعوى اليها منقوضة من المحكمة المختصة بنظر الطعن او امام المحكمة الاخيرة ذاتها بطلب يقدم اليها شريطة ان يكون الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية مقبولا من الناحية الشكلي اي انه لم يكتسب الدرجة القطعية اما اثر التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية فهو يقتصر على الدعوى الجزائية اذ يؤدي الى انقضائها اما الدعوى المدنية فأنها لا تتأثر بهذا التنازل ومن ثم يجوز للمجني عليه اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الاضرار التي اصابته من جراء وقوع الجريمة امام القضاء المدني ضد المتهم او المتهمين الذين تم التنازل عن الشكوى المقدمة ضدهم . [٦٩]**ثالثا: الصفح :** اشارت المواد (٣٣٨-٣٤١) جزائي عراقي الى صفح المجني عليه والمراد به عفو المجني عليه عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لما يرتب الغاء المحكمة لقرارها واخلاء سبيل المحكوم عليه قبل اكماله المدة المحكوم بها سوء اكتسب الحكم درجة البتات ام لم يكتسبها وقد نصت المادة (٢٢٨) جزائي عراقي على ان " للمحكمة التي اصدرت الحكم او للمحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها ". [٧٠] وفي قانون العقوبات العراق بين المشرع الصفح في مادته (٦١). [٧١] واما في القانون الأردني فقد نصت المادة (١٩٣) على الصفح. [٧٢] اما المادة (٢٢٩/أ) نصت على ان " يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا" . [٧٣] ويلاحظ ان المشرع قد بين الوقت المحدد لقبول الصفح وهو بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية والجدير بالإشارة ان الصفح لا يقبل الا في نطاق الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه وهي الجرائم ذاتها التي يقبل فيها التنازل عن الشكوى حيث ان كلاهما يرتبان ذات الاثر وهو انقضاء الدعوى الجزائية وما يتتبعه ذلك من الغاء الحكم واخلاء سبيل المحكوم عليه ويشترط لقبول الصفح من المجني عليه ان يقدم طلب الصفح من المجني عليه او ممن يقوم مقامه قانونا الى المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها وان يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد قضى بعقوبة اصلية مقيدة للحرية وكذلك ان يكون الحكم قد صدر في جريمة من الجرائم المعلق تحريكها على تقديمه شكوى من المجني عليه او ممن يقوم مقامه قانونا كما لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل اذا كان مقترنا بشرط او معلق على شرط هذا فضلا عن ان المحكمة التي

تقرر قبول الصفح يجب عليها ان تقرر الغاء ما تبقى من العقوبات الاصلية وكذلك الفرعية ايا كان نوعها عدا المصادرة واخلاء سبيل المحكوم عليه عملا بأحكام المادة (٣٤٠) جزائي عراقي واخيرا فان القرار الصادر بالصفح يخضع للتميز الوجوبي حيث ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدارها القرار الى محكمة التمييز الاتحادية او الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية اذا كانت الدعوى محسومة من محكمة الجنح للنظر تمييزا في القرار وذلك استنادا لأحكام المادة (٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث لهما صلاحية التصديق او النقض او اعادة الاوراق الى المحكمة لإعادة النظر فيها تحقيقا او لاستكمال اي اجراء يتعلق بالموضوع . [٧٤]

الخاتمة

وفي ختام البحث فقد توصل الباحثة الى النتائج:

أولا: الاستنتاجات

١-ان هناك مجموعة من الاسس والمراحل التي لابد ان تمر بها الدعوى لتكتسب شرعيتها وصبغتها القانونية.

٢-ان القانون العراقي والأردني نظما انقضاء الدعوى الجزائية بشكل مفصل واشتركا بالأسباب الرئيسية مثل الوفاة والعفو والتقادم.

٣-هناك بعض الفروق بالإجراءات وآثار انقضاء الدعوى بين القانونين العراقي والأردني خاصة فيما يتعلق بتأثير العفو والصفح على الحق العام والحق الشخصي.

٤-يرتب انقضاء الدعوى في جميع الجرائم سواء بالقانون العراقي او الأردني وهي وفاة المدعى عليه والعفو العام والتقادم والأخر يترتب الانقضاء في بعض الجرائم مثل الصفح او التنازل عن الشكوى او الادعاء الشخصي او الطلب في الجرائم التي حددها القانون والصلح بين بعض الإدارات والمدعى عليه.

٥-ان انقضاء الدعوى يحمي حقوق المتهم من الملاحقه المستمرة ويضمن عدم التعرض للمحاكمة المفرطة بعد تحقق أسباب الانقضاء.

ثانيا: التوصيات

١-توصي الباحثة بمراجعة القوانين العراقية والاردنية والعمل على توحيد بعض المفاهيم والإجراءات التي تتعلق بانقضاء الدعوى من اجل ضمان وضوح التطبيق القضائي.

٢-توصي بان يتم نشر الوعي القانوني حول أسباب وآثار انقضاء الدعوى من اجل ضمان استفادة الأطراف المعنية من حقوقهم بشكل صحيح.

٣-دعم دور القضاء بمراقبة تطبيق احكام الدعوى لمنع الاستغلال او الإهمال في هذا الجانب.

المصادر

أولا: الكتب

١. ايناس محمد راضي, الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والعلاقة بينهما , محاضرات طلبة كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٤ .

٢. جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد , ٢٠٠٥.

٣. جمعة سعدون الربيعي, المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٩٥.

٤. حسن جوخدار, أصول المحاكمات الجزائية, ج١, منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق , ١٩٨١.

٥. حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٨ .

٦. صلاح الدين سلحدار, أصول المحاكمات المدنية, مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية, ١٩٩٤منشورات جامعة دمشق.

٧. عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول والثاني , ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥.

٨. القاضي صفاء الدين ماجد خلف الحجامي, انقضاء الدعوى الجزائية, مكتبة الصباح, بغداد, ٢٠١٤ .

٩. اللجنة العلمية ، الدعوى الجزائية, معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية, ٢٠١٩ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. قودة حنان, التقييد بحدود الدعوى الجزائية – التحقيق والمحاكمة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر – باتنة, الجزائر , ٢٠٢٣.

ثالثا: البحوث المنشورة

١. ضياء عبد الله عبود, العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ, مجلة رسالة الحقوق, السنة الثالثة, كلية القانون, جامعة كربلاء, العدد الثاني, ٢٠١١.

٢. عواد ، قاسم تركي عواد , المسائل العملية للمخبر السري في الدعوى الجزائيّة , بحث منشور مجلة كلية الرشيد الجامعة ، العدد السادس , ٢٠١٧ .

٣. محمد فوزي الحادر, سقوط الحدود بالتقادم دراسة مقارنة, حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات, الإسكندرية, المجلد الأول, العدد الثاني والثلاثين, ٢٠١٦.

٤. منى محمد بلو حسين, الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة, مجلة الرافدين للحقوق, كلية التربية للبنات, جامعة الموصل , المجلد (١٧), العدد (٦٠) , السنة (١٩) .

رابعا: المواقع الالكترونية

١.حامد جاسم الفهداوي , الدعوى الجزائية عن جريمة غصب الأموال , محاماة نت, على الرابط الالكتروني https://www.mohamah.net/law, تاريخ نشره ٢٠١٩ , تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٢/٦.

خامسا: القوانين العراقية

١- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

هوامش البحث

١- صلاح الدين سلحدار, أصول المحاكمات المدنية, مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية, ١٩٩٤منشورات جامعة دمشق, ص١٤٨.

٢- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول والثاني , ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥, ص٢٣ .

٣- جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد , ٢٠٠٥ , ص١٢ .

٤- حامد جاسم الفهداوي , الدعوى الجزائية عن جريمة غصب الأموال , محاماة نت, على الرابط الالكتروني https://www.mohamah.net/law, تاريخ نشره ٢٠١٩ , تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٢/٦.

٥- ايناس محمد راضي, الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والعلاقة بينهما , محاضرات طلبة كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٤ .

٦- اللجنة العلمية ، الدعوى الجزائية, معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية, ٢٠١٩, ص٧.

٧- قودة حنان, التقييد بحدود الدعوى الجزائية – التحقيق والمحاكمة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر – باتنة, الجزائر , ٢٠٢٣, ص١١.

٨- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٨, ص٣٣.

٩- القاضي صفاء الدين ماجد خلف الحجامي, انقضاء الدعوى الجزائية, مكتبة الصباح, بغداد, ٢٠١٤, ص١.

١٠- جمعة سعدون الربيعي, المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٩٥, ص٧.

١١ – قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١."

١٣- جمال محمد مصطفى , المصدر السابق ، ص١٣.

١٤- جمعة سعدون الربيعي, المصدر السابق, ص٩.

١٥ – المادة (١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي نصت على انه" أ- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.

ب – تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة بسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر ووقعها او تبعه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار او علامات تدل على ذلك"

٢- المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" أ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية : ١ – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.٢ – القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.٣ – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر.٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.٧- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بإذن من وزير العدل"

٣- المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والتي نصت على انه" تحريك الدعوى الجنائية يتم من قبل الادعاء العام (النيابة العامة)، ويفرض القانون على النيابة العامة أن تبدأ الدعوى إذا قدّم المتضرر ما يثبت حقه وفق الشروط القانونية".

١٨- المادة (٣/١-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" تحدّد الحالات التي يُشترط فيها تقديم شكوى من المجني عليه ليتم تحريك الدعوى، حيث لا يُتخذ أي إجراء قانوني ما لم تسبق الشكوى، ويُسمح للوصي أو ولي الأمر بتقديم الشكوى نيابة عن المجني عليه القاصر أو المعوَّق"

١٩ – سعد عزت السعدي , تحريك الدعوى الجزائية في القانون العراقي , محور دراسات وابحاث قانونية , الحوار المتمدن , العدد ٥٨١٦ في ٢٠١٨/٣/١٥.

٢٠ – سعد عزت السعدي , تحريك الدعوى الجزائية في القانون العراقي , محور دراسات وابحاث قانونية , الحوار المتمدن , العدد ٥٨١٦ في ٢٠١٨/٣/١٥.

٢١- عواد ، قاسم تركي عواد , المسائل العملية للمخبر السري في الدعوى الجزائيّة , بحث منشور مجلة كلية الرشيد الجامعة ، العدد السادس , ٢٠١٧, ص ١٦ – ٦٤.

٢٢- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٤١ .

٢٣- انظر نص المادة (٤٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" ب – يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة حاكم التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة"

٢٤- المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" لمدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية"

٢٥- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٤٢.

٢٦- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٤٢-٤٣.

٢٧- انظر نص المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" أ – على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى حاكم التحقيق او المحقق

واذا كان الاخبار واقعاً عن جناية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (٤٣) ب – اذا كان الاخبار واقعاً عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او حاكم التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة .جـ – يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار"

٢٨- المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني أو ضابط شرطة، يُقدّم الأخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية"

٢٩- المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" تُلزم موظفي الضابطة العدلية ـ في الحالات التي يُرتكب فيها جرم مشهود أو عندما يطلبهم صاحب المنزل ـ بـ تدوين ورقة الضبط والاستماع إلى إفادات الشهود وإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر الإجراءات التي تندرج ضمن وظائف المدعي العام، وفقًا للقواعد والصيغ المعمول بها"

٣٠- جمال محمد مصطفى , المصدر السابق , ص٤١ .

٣١- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة , المصدر السابق , ص٩٦ .

٣٢- المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.٢-مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.٣ – مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.٥ – الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة"

٣٣- المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" الحكام الإداريون، مدراء الأمن العام، مدراء الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خُوّلوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون أو القوانين والأنظمة ذات العلاقة"

٣٤- المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون.ب – يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة حاكم التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة ".

٣٥- المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى حاكم التحقيق فوراً "

٤- المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم، جمع الأدلة المادية والاستدلالية، القبض على مرتكبيها، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة، كما ينص على أن النيابة العامة ومساعديها، أو قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدّعٍ عام، يقومون بهذه المهام وفقًا للقواعد القانونية" "

٣٧- حسن جوخدار, أصول المحاكمات الجزائية, ج١, منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق , ١٩٨١, ص١١٧.

٣٨- المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على ان الحكم البات " يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه".

٣٩- المادة (٣٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" لدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك"

٤٠- المادة (٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" أ-يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني . ب-يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتساب الدرجة النهائية ".

٤١- المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بإدانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالأفراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفاً نهائياً او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون"

٤٢- المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" ما لم يكن هناك نص آخر، تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك"

٤٣- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٠-٨١.

٤٤- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة , المصدر السابق, ص٥٧.

٤٥- المادة (٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" اذا توفى المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية"

٤٦- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨١.

٤٧- المادة (١٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" اذا توفي المتهم تقف الاجراءات ضده وضد كفيله عن الاخلال بالتعهد او الكفالة "

٤٨- المادة (٣٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" لا يمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا"

٤٩- المادة (٣٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" أن دعوى الحق العام تسقط بوفاة المشتكى عليه، أو بالعفو العام، أو بالتقادم. كما تسقط تبعًا لذلك الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون"

٥٠- المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية، ولا تُعاد إلى ورثة المتوفى الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانونًا بحد ذاتها"

٥١- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٢.

٥٢- ضياء عبد الله عبود, العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ, مجلة رسالة الحقوق, السنة الثالثة, كلية القانون, جامعة كربلاء, العدد الثاني, ٢٠١١, ص٢٤.

٥٣- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٣-٨٤.

٥٤- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٤.

٥٥- المادة (٢/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" تبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام واذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة"

٥٦- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة , المصدر السابق, ص٥٩-٦٠.

٥٧- محمد فوزي الحادر, سقوط الحدود بالتقادم دراسة مقارنة, حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات, الإسكندرية, المجلد الأول, العدد الثاني والثلاثين, ٢٠١٦ , ص٣٢٨.

٥٨- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة , المصدر السابق, ص٦٣.

٥٩- المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لمي نص القانون على خلاف ذلك"

٦٠- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٣.

٦١- منى محمد بلو حسين, الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة, مجلة الرافدين للحقوق, كلية التربية للبنات, جامعة الموصل , المجلد (١٧), العدد (٦٠) , السنة (١٩), ص٢٣١.

٦٢- المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" يقبل الصلح بقرار من حاكم التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامته قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الاحكام المبنية في المواد التالية "

٦٣- المادة (٣١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" يسقط الصلح بين الخصوم الحق الشخصي في الدعوى الجزائية ولا يؤثر على دعوى الحق العام الا اذا نص القانون على خلاف ذلك"

٦٤- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٤-٨٥.

٦٥- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٥.

٦٦- المصدر نفسه, ص٨٦.

٦٧- المادة (٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه" يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، واذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين"

٦٨- المادة (٣١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على انه" اذا تنازل المجني عليه عن الشكوى في الجرائم التي يشترط فيها رفع الدعوى بشكوى سقوط الدعوى الجزائية ولا يجوز للنيابة العامة متابعة الدعوى الا اذا كان القانون ينص على غير ذلك"

٦٩- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٦-٨٧.

٧٠- المادة (٢٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٧١- المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه" يسقط الحق الشخصي بالصفح ولا يترتب على الصفح سقوط الحق العام الا اذا نص القانون على ذلك"

٧٢- المادة (١٩٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على انه" يسقط الحق الشخصي بالصفح ولا يترتب على الصفح سقوط حق المجتمع في الدعوى الجنائية الا اذا نص القانون على ذلك"

٧٣- المادة (٢٢٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٧٤- حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد, المصدر السابق, ص٨٧-٨٨.